تقيا في عمل وهو ذاكر فالوازا واطب العبد على الاذكار الماثورة
عن صلى الله عليه وسلم صباحا ومساء وفي الاحوال والاوقات
المختلفة ليلا ونهارا كان من الذاكرين الله تعالى كثيرا والذاكرات
وينبغي لمن كان له ورد في وقت من ليل او نهار او عقيب صلوة
او غير ذلك ففاته لعذر تداركه واتى به اذا امكنه والا جاز
ليعتاد الملازمة عليه ولا يتساهل في قضائه او قال
الواجبة ليلة القدر ت س ق مس ويوم عرفة ت وشهر رمضان
وليلة الجمعة ت مس ويوم الجمعة د ك ق حب ص
ونصف الليل ط الثاني اص وثلث الليل الاول اص
وثلث الليل الاخر وجوفه د ت س مس ط د ووقت السحر
ع وساعة الجمعة اذ جي ذلك ووقفا ما بين ان يجلس الامام
قال في الاذكار وهذا اصح ما جاء فيها للخطبة او الخطبتين
ان يقضي الصلوة م د ومن حين تقام الصلوة الى السلام
مر ن ت ق والذي قائم يصلي خ مس ق وقبل بعد العصر
الى غروب الشمس م ت وقبل اخر ساعة من يوم الجمعة د م

ط د

ط د ن مس م وقبل بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وقبل
بعد طلوع الشمس وذهب ابو ذر الغفاري رضي الله عنه الى انها
بعد زيغ الشمس بلبيب الى دراع قلت واني اعتقد انها وقت
قراءة الامام الفاتحة في صلوة الجمعة الى ان يقول امين جمعا
بين الاحاديث التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما بينته
في غير هذا الموضع وقال النووي رحمه الله والصحيح بل الصواب
الذي لا يجوز غيره ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي موسى
الاشعري وابن حاتمه اني يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في شان ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس
الامام الى ان تقضي الصلوة رواه مسلم احوال الاجابة عند
النداء بالصلوة د مس وبين الاذان والاقامة د ت
س حب وبعد العصر لمن نزل بركب او شدة مس
وعند الصف في سبيل الله حب ط موطا وعند الخلاء
الخرب بعضهم بعضا د وبين الصلوة المكتوبة ونوافلها ر خ ت س
وفي السجود م د س وعقيب تلاوة القرآن ت واسماء

Copyright © King Saud University